مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الحماية الجنائية للبيئة من التلوث والنفايات الخطرة في ظل التغيرات المناخية
دراسة تحليلية ومقارنة

الأستاذ الدكتور / حمدي محمد محمود حسين
أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق جامعة مدينة السادات

الملخص باللغة العربية:

إن ما يشهده العالم الآن من تحولات على المستوى الاقتصادي والصناعي، وما يستتبعه ذلك من تطورات متسارعة في مجال الأعمال والأنشطة الصناعية من أجل ضمان تحقيق التنمية المستدامة لأفراد المجتمع، يجعل الكثير من رجال الأعمال والمؤسسات الصناعية في حاجة لاستخدام البيئة المحيطة بتلك الأعمال والصناعات، وحتى يكون هذا الاستخدام مشروعاً في حاجة للتنظيم القانوني المواكب لحجم تلك الاستخدامات التي قد تؤثر على حياة الإنسان وسلامة المجتمع.

ويمكن القول أن قضية إنقاذ البيئة أصبحت تشكل أقصى تحديات الإنسان في الوقت الحالي خاصة في ظل التطورات الاقتصادية المتلاحقة، والتي تعود بشكل أو بآخر على البيئة التي تتأثر بما تحدثه المصانع والشركات من ضرر بيئي في أغلب الأحيان قد يصل لدرجة التلوث أو الإفساد في خواص البيئة، وما يستتبعه من تغيرات مناخية، بما قد يعرض حياة الإنسان للخطر.

ومن هنا يتأتى دور القانون الجنائي فهو المنوط بتقرير الحماية الجنائية للبيئة، باعتباره القانون الذي يعبر أصدق تعبير عن المصالح والقيم الاجتماعية الأساسية ويواجه المساس بها، مما يتطلب اعتبار الاعتداء على البيئة جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي بالعقوبات السالبة للحرية أو الغرامة المالية وغيرها من العقوبات الأخرى. سواء تمثل الاعتداء في تلويث البيئة ومصادر الحياة فيها، أو من خلال تداول المواد والنفايات الخطرة وتصريفها أو إغراق البيئة بها.

الكلمات المفتاحية: التغيرات المناخية، القانون الجنائي، البيئة، التلوث، النفايات الخطرة.

(ISSN: 2356 - 9492)

Abstract:

The transformations that the world is witnessing now at the economic and industrial levels, and the rapid developments that follow in the field of business and industrial activities in order to ensure the sustainable development of members of society, make many businessmen and industrial institutions need to use the environment surrounding those businesses and industries, and to be This use is legitimate in need of legal regulation to keep pace with the volume of those uses that may affect human life and the safety of society.

It can be said that the issue of saving the environment has become one of the greatest human challenges at the present time, especially in light of the successive economic developments, which in one way or another return to the environment, which is affected by the environmental damage caused by factories and companies in most cases, which may reach the point of pollution or corruption in the properties of the environment. And the ensuing climate changes, which may put human life at risk.

From here comes the role of criminal law, which is entrusted with deciding the criminal protection of the environment, as the law that expresses the truest expression of basic social interests and values and faces prejudice to them, which requires that assaulting the environment be considered a crime punishable by criminal law with penalties depriving freedom or a financial fine and other penalties. Whether the aggression is polluting the environment and the sources of life in it, or through the handling and disposal of hazardous materials and waste, or dumping the environment with them.

Key Words: Climate Changes -Criminal Law - Protection - Environment - Pollution - Hazardous Wastes

مقدمة :

١ – الموضوع:

لقد أصبحت التغيرات المناخية التي تؤثر في سلامة البيئة الشغل الشاغل لكثير من المؤتمرات والندوات التي تقام خصيصاً لهذا الشأن، كما أنها ـ منذ وقت طويل ـ كانت ولا تزال محلاً لكثير من الدراسات والأبحاث العلمية.

ويمكن القول إن التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على تقدم المجتمع لا بد وأن يصاحبها تطور القوانين بما يضمن نجاح تلك التحولات من جانب، وعدم التأثير السلبي على البيئة التي يحيا فيها الإنسان من جانب آخر.

لذا يتأتى دور القانون الجنائي في المحافظة على البيئة من الأضرار التي قد تنتج عن ممارسة أي نشاط صناعي أو تعديني، وتؤدي إلى المساس بصحة الإنسان وسلامته.

كما أن حماية البيئة يتأتى بحسبانها أحد القيم المجتمعية الجديدة التي برزت على الساحة والتي أصبحت ترقى على غيرها من بعض القيم التي يحميها القانون الجنائي، فالحال هنا لا يتعلق بحق فردي أو حتى بحقوق مجموعة من الأفراد، بل أصبح يتعلق بحق الجماعة بأسرها، يمس أسس بقائها وشرائط استمرارها وعوامل وجودها وتطورها.

٢ – أهمية الموضوع:

إن ما يشهده العالم الآن من تحولات على المستوى الاقتصادي، وما يستتبعه ذلك من تطورات متسارعة في مجال الأعمال والأنشطة الصناعية من أجل ضمان تحقيق التنمية المستدامة لأفراد المجتمع، يجعل الكثير من رجال الأعمال والمؤسسات الصناعية في حاجة لاستخدام البيئة المحيطة بتلك الأعمال والصناعات، وحتى يكون هذا الاستخدام مشروعاً في حاجة للتنظيم القانوني المواكب لحجم تلك الاستخدامات التي قد تؤثر على حياة الإنسان وسلامة المجتمع.

ويحظى دور القانون الجنائي في حماية البيئة والطبيعة بقدر كبير من الاهتمام والعناية على **المستوى الدولي**، فقد ضمّن **أعمال المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا عام ١٩٩٠ م**، إذ نص أحد قرارات

(ISSN: 2356 - 9492)

المؤتمر الخاصة علي أن:" المؤتمر يدرك وجود حماية البيئة في حد ذاتها بمختلف مكوناتها بوصفها دعامة الحياة وقوامها، ومع الخشية من حدوث كوارث بيئية نتيجة الاضطرابات في النظام الأيكولوجي، يدرك ضرورة بذل جهود دولية مكثفة من أجل إنقاذ البيئة وحمايتها من التدهور، فمن الواجب اتخاذ التدابير اللازمة في ميدان القانون الجنائي إلي جانب التدابير المنصوص عليها في القانون الإداري والمدني.

ويتأتى ذلك بإصدار قوانين جنائية وطنية تستهدف حماية الطبيعة والبيئة والأشخاص المهددين بتدهورهما، أو بتعديل ما هو موجود من هذه القوانين من جهة، وتنفيذ ما هو قائم من قوانين تتعلق بحماية البيئة من جهة أخرى "

كما أضاف القرار أنه: " ويجب أن تتضمن هذه التدابير ضمان قيام الهيئات العامة والخاصة التي تباشر أنشطة خطرة على البيئة بوضع الشواغل البيئية ضمن أهدافها الاقتصادية والمالية، وأن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإعادة البيئة، إذا ما أصيبت بأضرار إلى حالتها الأصلية، كما يجب أن يتحقق الانسجام بين القوانين على المستويين الوطني والدولي، ولاسيما في البلاد التي تنتمي إلى نظام أيدلوجي واحد سعياً إلى الوصول إلي أعلي المستويات في حماية البيئة."

كما تجدر الإشارة إلى أن اعتبار العبث بالبيئة في بعض صوره أضحى من قبيل جرائم الحرب التي تستوجب تدخل المجتمع الدولي بأسره للتصدي لها، فنجد أن **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** قد انتظم في مادته الثامنة تحت عنوان جرائم الحرب في الفقرة (٢) التي تنص على أنه: لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب: أ – ...

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال الآتية: ...

ج – تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث أثر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة. "

وقد تجلى هذا الاهتمام الدولي بالبيئة في التوجهات الجديدة المتصلة بالعمل على حماية البيئة من خلال تطبيق قانون العقوبات والذي تبنته دول الاتحاد الأوربي في الوهلة الأولى، ثم تطورت الفكرة ووجدت لها موقعاً ضمن أولويات المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي أصدر مجموعة من التقارير والتوصيات منها ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، نذكر منه التقرير الختامي لأعمال مؤتمر ريو +٢٠ المنعقد في البرازيل بتاريخ ١٢ يونية ٢٠١٢ الذي اختار الحكومة والعدالة وتطبيق القانون لتحقيق الاستدامة البيئية، ومن أهم النقاط التي ركز عليها هذا التقرير الختامي هو الحماية الجنائية للبيئة.

أما على **المستوى الوطني** فقد أصبحت حماية البيئة محل اهتمام المشرع الدستوري والجنائي على حد سواء، ومن ذلك ما نص عليه الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م، في المادة ٤٦ منه، على أن:" لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها."

وقانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ الذي تجرم نصوصه أفعال تلويث الهواء الناجم عن صيانة وإصلاح المداخن وأفعال التلويث السمعي الناجم عن أفعال الإزعاج ومحدثات الضوضاء غير العادية وهي من باب المخالفات، ونصت المادة ٤٣٤ منه على تجريم أفعال تلويث الموارد المائية بإلقاء مواد ضارة فيها أو ترك مواد من شأنها الإضرار بالمياه أذا تسربت إليها.

وكذلك ما نصت عليه المادة ١٢ من النظام الأساسي لسلطنة عمان على أنه: "... تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها."

وكذلك حرصت التشريعات الجنائية الخاصة على حماية البيئة سواء في مصر أو في سلطنة عمان أو دولة الإمارات العربية، وهو ما سيكون موضع دراستنا.

(ISSN: 2356 - 9492)

٣ – الإشكالية التي يثيرها البحث:

تبرز إشكالية البحث في إقامة التوازن الدقيق بين الحاجة إلى تحقيق التنمية المستدامة في المجال الاقتصادي من ناحية التطور الصناعي والتنمية الاقتصادية التي تشكل عصب الحياة في المجتمعات الحديثة من جانب، والمحافظة على البيئة من الاستخدامات الضارة التي تؤثر سلباً على حياة الإنسان وسلامة صحته من جانب ثان.

وهذا التوازن يتحقق بالتنظيم القانوني والحماية التي تكفلها القوانين، ذات الصلة، للبيئة والإنسان. وهذا ما عناه المشرع المصري من خلال القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بحماية البيئة وتعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩، والتعديل الحاصل في ١٩ أكتوبر ٢٠١٥.

وكذلك المشرع العماني بالتنظيم من خلال تشريعات عدة في مقدمتها النظام الأساسي لسلطنة عمان، والذي نص في المادة ١٢ منه على أن: "... تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها "، وأبرزها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠١م،[١] وكذلك المشرع الإماراتي بموجب القانون الاتحادي رقم ٢٤ / ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة وتنميتها.

وهو ما سنتناوله بالتحليل والمقارنة من خلال هذا البحث.

٤ – منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج التحليلي والمقارن لموقف المشرع المصري من خلال القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بحماية البيئة وتعديلاته، وموقف المشرع العماني من خلال القانون الخاص بحماية البيئة ومكافحة التلوث، المشار إليه آنفاً، وما ورد به من تجريم

١ - تجدر الإشارة إلى أن القانون العماني الأول الخاص بحماية البيئة ومكافحة التلوث صدر عام ١٩٨٢ بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ١٠ ، وقد سبقه بعض التشريعات التي تعالج جانباً محددا يتعلق بحماية البيئة ، مثل قانون مراقبة التلويث البحري عام ١٩٧٤ ، وقانون الصيد البحري و حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣ / ١٩٨١ ، كما صدرت بعد ذلك عدة قوانين منها المرسوم رقم ٤٦ / ١٩٩٥ بإصدار نظام تداول و استخدام الكيميائيات ، والمرسوم رقم ٢٩ / ٢٠٠٠ بإصدار قانون حماية الثروة المائية ، والمرسوم رقم ١١٥ / ٢٠٠١ الخاص بحماية مصادر مياه الشرب من التلوث ، والمرسوم رقم ٦ / ٢٠٠٣ الخاص بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، والمرسوم رقم ٣٩ / ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم و حماية مواقع الأفلاج المدرجة بقائمة التراث العالمي .

للتلوث وتداول المواد والمخلفات الخطرة، والعقوبات المقررة لذلك. وكذلك المشرع الإماراتي بموجب القانون الاتحادي رقم ٢٤ / ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديله بالقانون الاتحادي رقم ١١ / ٢٠٠٦ م. ومن ثم قرن ذلك باللوائح التنفيذية ذات الصلة والاجتهادات القضائية الصادرة في هذا الشأن.

٥ -خطة البحث:

ينقسم البحث، بعد المقدمة، إلى مبحثين رئيسيين وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحماية الجنائية للبيئة من التلوث.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية من تداول المواد والنفايات الخطرة.

ثم الخاتمة المشتملة على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الحماية الجنائية للبيئة من التلوث

تمهيد: -

إن احترام البيئة لابد وأن ينبع من أساس إنساني يتمثل في دور الإنسان في مراجعة وتغيير مواقفه حيال البيئة وعلاقته معها، وذلك من خلال قواعد متفق عليها تمثل الحد الأدنى لما يمكن أن يبذله الفرد في المجتمع للإسهام في الحفاظ على تلك البيئة.

ولقد أصبحت قضية إنقاذ البيئة تشكل أقصى تحديات الإنسان في الوقت الحالي خاصة في ظل التطورات الاقتصادية المتلاحقة، والتي تعود بشكل أو بآخر على البيئة التي تتأثر بما تحدثه المصانع والشركات من ضرر بيئي في أغلب الأحيان قد يصل لدرجة التلوث أو الإفساد في خواص البيئة بما قد يعرض حياة الإنسان للخطر.

وإذا كان القانون الجنائي - عموماً - يستهدف حماية القيم الجوهرية للمجتمع والمصالح الأساسية للأفراد، فإن الأمر لا يخلو من حماية بعض القيم أو المصالح المعتبرة من وجهة نظر المشرع جديرة بالحماية بحسب ظروف الزمان والمكان.

فالقانون الجنائي هو المنوط بتقرير الحماية الجنائية للبيئة، باعتباره القانون الذي يعبر أصدق تعبير عن المصالح والقيم الاجتماعية الأساسية ويواجه المساس بها، مما

(ISSN: 2356 - 9492)

يتطلب اعتبار الاعتداء على البيئة جريمة يعاقب عليها القانون. ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية البيئة وعناصرها.

المطلب الثاني: التلوث وأثره على الحياة البيئية.

المطلب الثالث: مظاهر الحماية الجنائية للبيئة من التلوث.

المطلب الأول

ماهية البيئة وعناصرها

تعتبر البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات، وتتوافر لهم فيها وسائل الحياة وأسباب البقاء، ومن ثم فإنها ملتقى اهتمام العديد من الدراسات والعلوم المتعلقة بالطبيعة التي نحياها من ماء وهواء وتربة، ويختلف مفهوم الفقهاء لكلمة البيئة باختلاف نظرة كل شخص لها. [٢]

كما أن المشرع المصري، وكذلك المشرعين العماني والإماراتي، قد حدد مفهوم البيئة تحديداً يسهل على الباحثين تناوله، كما حدده المشرع العماني من خلال المادة الأولى لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ م، وتوضيح عناصره التي تحظى بالقدر المناسب من الحماية الجنائية. وهو ما سنعرض له من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

تعريف البيئة

كلمة البيئة " Environment " اصطلاح جديد كان أول ظهور له في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي عقد في استوكهولم عام ١٩٧٢، بدلاً من لفظ الوسط الإنساني الذي كان سائداً قبل ذلك.[٣]

---

٢ - د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١١، ص١٤.

٣ - د. صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦٨١.

وتعرف كلمة البيئة وفقاً للمفهوم العام بأنها: كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات فتوجد بيئات متعددة كالبيئة الزراعية والصناعية والثقافية والاجتماعية .... الخ.

وقد عرفها مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم ١٩٧٢ بمعناها الشامل بأنها (رصيد الموارد المائية والاجتماعية المتاحة في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته).[٤]

وإمعاناً في التوضيح لماهية البيئة سوف نبين ذلك من ناحية اللغة والقانون والفقه.

أولاً: مفهوم البيئة عند أهل اللغة

ورد تعريف البيئة عند اللغويين في مواضع عديدة، واتفقت كلمتهم على أنها المنزل أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان والحيوان والنبات، والمكون من عدة عناصر طبيعية واصطناعية، نذكر منها ما يأتي:

باء إليه: رجع. وبوأه منزلاً، وفيه: أنزله، والاسم: البيئة.

وبوأه المكان: حله وأقام، والمباءة: المنزل، وأباء بالإبل: ردها إليه. [٥]

بيئة (اسم)[٦] : هي مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تحيط بالإنسان والحيوان والنبات، وتشكل محيطه الطبيعي.

البِيئةُ: المنزل، البِيئةُ: الحال

وحماية البيئة: أي وقايتها من التلوّث.

علم البيئة: علم يدرس علاقة البيئة بالأحياء، فيبحث في علائق الكائنات الحيّة ببيئتها الطبيعيّة، وخصوصًا تأثير العوامل الطبيعيّة والإقليميّة فيها.

وباء بالشيء وإليه: رجع، وأباء فلاناً منزلاً: هيأه له وأنزله، وتبوأ المكان، وبه: نزله وأقام به.

---

٤ - عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، منشورات دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٣، ص٦٠.

٥ - معجم القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، الطبعة الرابعة ٢٠٠٩، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٦ - المعجم الجامع، مروان العطية، مركز إيوان للنشر، دار النوادر، القاهرة ٢٠١٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

واستباء المكان: تبوأه. [٧]

وقال ابن فارس: الباء والواو والهمزة أصلان أحدهما الرجوع إلى الشيء، والآخر تساوي الشيئين.[٨]

ومنه بوأ القوم منزلاً: نزل بهم إلى سند جبل أو قبل نهر، وهيأه لهم وأنزلهم فيه.

وتبوأ من الشيء: استمكن منه، يقال تبوأ من داره، وتبوأ من أهله. وتبوأ منزلاً: أي تخيره واتخذه، وفي القرآن الكريم " وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً " يونس ٨٧.

والبيئة: المنزل، يقال: بات فلان ببيئة سوء: نزل بمكان خشن لا خصب فيه.

قال طرفة: ظللت بذي الأرطى فويق مثقب ... ببيئة سوء هالكاً أو كهالك

(ذو الأرطى، ومثقب: موضعان)

والبيئة الطبيعية: كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر التضاريس والمناخ والنبات والحيوان.

وعلم البيئة: دراسة علمية للنباتات والحيوان بالنسبة إلى ظروف البيئة التي يعيش فيها، من هذه الظروف ما يتعلق بالمناخ، ومنها ما يتعلق بالتربة، ومنها ما يتعلق بأثر الأحياء بعضها في بعض، ومنها ما يتعلق بموقع المكان نفسه بالنسبة إلى خطوط الطول والعرض، والارتفاع عن سطح البحر، أو الانخفاض عنه،

والتعرض للشمس، ونحو ذلك. ويختص علم البيئة كذلك بدراسة المجتمعات النباتية، وتعاقبها واحداً بعد الآخر إلى أن تصل إلى الدور الذروي المستقر.[٩]

ثانياً: التعريف القانوني للبيئة

تناول المشرع المصري البيئة بالتعريف من خلال نص المادة ١/١ من القانون رقم ١٩٩٤/٤ الخاص بالبيئة، والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.[١٠] بأنها: " المحيط

٧ - المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، القاهرة ١٩٧٢.

٨ - المعجم الكبير، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، روز اليوسف للطباعة، القاهرة ٢٠٠٦، حرف الباء ص ٦٤٥.

٩ - المعجم الكبير، المرجع السابق، حرف الباء ص ٦٥٠.

١٠ - القانون المصري رقم ١٩٩٤/٤، المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٩/٩ المقدم من وزارة الدولة لشؤون البيئة والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٩ مكرر في ٢٠٠٩/٣/١ م.

الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت ".

كما عرفها المشرع العماني من خلال قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠١ م، في مادته الأولى، والتي تنص على أنه: " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى الواضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ... **البيئة:** الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وما يحيط به من ماء وهواء وتربة، ومن مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، وما يقيمه الإنسان من منشآت ثابتة أو غير ثابتة. "

وهذا التعريف للبيئة يشمل جميع ملوثاتها الطبيعية والصناعية، الطبيعية التي أوجدها الخالق سبحانه وتعالى ومنها الإنسان والحيوان والنبات والهواء والماء .... الخ، والملوثات الصناعية التي أنشئها الإنسان وساهم من خلالها في تكوين المحيط البيئي الذي يعيش فيه سواء كانت منشآت ثابتة أو غير ثابتة.

وفي ذات السياق نجد المشرع الإماراتي يعرفها في المادة ١ / ٧ من القانون رقم ٢٤ / ١٩٩٩، المعدل بموجب القانون رقم ١١ / ٢٠٠٦ في شأن حماية البيئة وتنميتها، بقوله:" البيئة: المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر طبيعي يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

وعنصر غير طبيعي يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات. "

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثاً: التعريف الفقهي للبيئة

نظراً لحداثة كلمة البيئة، وكثرة استخدامها وتناولها، فقد اتجه الفقه القانوني لوضع مفهوم لها يتفق مع الدراسات المتعددة التي تناولتها، ويتماشى مع كونها ظاهرة تحتاج إلى دراسة دقيقة تستوعب كافة الإمكانيات التكنولوجية والظواهر الطبيعية المحيطة بها.

وفي تقديري أن التناول الفقهي لبيان ماهية البيئة وعناصرها يجب أن يستوعب الحقائق العلمية المتصلة بمجال البيئة حتى يمكن الخروج بمفهوم دقيق وشامل لهذا المعنى الذي ينعكس بدوره على الحماية الجنائية التي يقررها المشرع لها.

وقد اختلفت التعريفات لدى فقهاء القانون حول مفهوم ومدلول كلمة البيئة، فمنهم من نظر إليها من **الناحية الضيقة** على أنها المحيط الخارجي الذي يحيا فيه الإنسان من مسكن وطبيعة كالماء والهواء والأرض ... إلخ، فعرفها بأنها: الإطار الذي يعيش فيه الإنسان يبني فيها سكنه ويقيم صناعته ويمد فيه طرق وشبكة مواصلاته ويفلح فيها أرضه إلى غير ذلك من الأنشطة التي تتميز بها حياة الإنسان.[١١]

ويرى البعض أنها: مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الأخرى على البقاء ودوام الحياة.[١٢]

كما يرى آخرون أن البيئة: هي مجموع الظروف والموارد والتفاعلات التي تجتمع في الحيز الذي توجد فيه الحياة.[١٣]

وتعرف البيئة بأنها المجال الذي يعيش فيه الإنسان يحصل منه على الموارد اللازمة لإشباع حاجاته فيه ويتأثر به.[١٤]

وهناك من نظر إلى **معناها الواسع** فعرفها بأنها: الإطار الذي يجمع العناصر الطبيعية والبيولوجية والحضارية والتاريخية، حيث يعيش الإنسان ككائن بشري مع

١١- د. محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٢، ص٢٣.
١٢- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض ١٩٩٧، ص ١١.
١٣- محمد عبد الفتاح القصاص، التنمية وقضايا البيئة والإعلام العربي، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٩١، ص ٣١.
١٤- د. طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١٥، ص ١٠٥.

كائنات أخرى من نبات وحيوان وجماد في كيان طبيعي ومتناسق يسوده التجانس وعدم التنافر، والبقاء لكل عنصر من عناصر هذه البيئة، وهذا هو التوازن الطبيعي الذي خلقه الله عز وجل.[١٥]

كما عرفها البعض بأنها: الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من صنع الطبيعة أم من صنع الإنسان.[١٦] ويذهب هذا الاتجاه إلى أن مفهوم البيئة ليس مرادفاً للطبيعة حيث أن البيئة تضيف للطبيعة عناصر جديدة وغريبة عليها وخاصة المنشآت الحضارية.[١٧]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن لنا القول أن مفهوم البيئة يشتمل على عنصرين:

الأول هو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر الطبيعة والتي لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات.

والثاني هو البيئة الصناعية التي ساهم الإنسان في إنشائها بدخول عناصر أخرى مثل الصناعات بأشكالها والتراث الثقافي الذي ورثه عن الأجيال السابقة.

ولذا نجد أن أغلب الفقهاء يصفون البيئة بصفات مرتبطة بكيانها فهي ليست مجرد الطبيعة فقط، ولكنها تشمل أيضاً كل العناصر الحية الطبيعية والصناعية، وهو ما يتوافق مع ما أورده المشرع الإماراتي في تعريفه للبيئة وما تتضمنه من عناصر طبيعية وغير طبيعية، على النحو الوارد في المادة ١ / ٧ من قانون حماية البيئة وتنميتها، والتي سبق ذكرها.

كما يمكن القول إن استعراض تلك التعريفات يهدف إلى بيان الغاية من وراء هذه الدراسة، وهي وضع حماية فعالة للبيئة والحفاظ على الإنسان وغيره من الكائنات الحية،

---

١٥ - د. سمير محمود قطب، دور الشرطة في تقويم السلوك الإنساني (نحو مقاومة التلوث البيئي)، مجلة الأمن العام القاهرة، العدد ١٧٣، أبريل ٢٠٠١، ص ١٠٥.

١٦ - أستاذنا الدكتور نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٥٩.

١٧ - د. نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص ٧٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

خاصة في ظل التطورات الصناعية والاقتصادية التي ينعكس أثرها على البيئة في أغلب الأحيان.

فالبيئة هي الوسط الذي يجمع كل العناصر الطبيعية والصناعية والأنشطة الإنسانية وكل ما هو ضروري لحياة المقيمين فيه.

وعندما نضيف للفظ البيئة لفظ حماية قبله فهذا يعني مجموعة الإجراءات والقواعد التي تكفل منع حدوث تلوث لتلك البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وإعادة تأهيل المناطق التي أضيرت وإقامة المحميات الطبيعية وعزل المناطق الملوثة للبيئة.[١٨]

الفرع الثاني
عناصر البيئة

بعد أن استعرضنا التعريفات السابقة، اللغوية والتشريعية والفقهية، يتضح لنا أن مدلول البيئة يشمل جميع العناصر الطبيعية والصناعية التي أنشأها الإنسان، بل أنها تمتد لتشمل الموروث الثقافي والتاريخي.

ويقصد بالعناصر الطبيعية كل ما يحيط بالإنسان من عناصر لا دخل له في وجودها مثل الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات والمواد العضوية وغير العضوية، وغير ذلك من الأشياء التي لا دخل للإنسان فيها.

أما العناصر الصناعية فيقصد بها كل ما أنشأه الإنسان من صناعات ومدن وطرق ومطارات ووسائل مواصلات، كما تشمل المعالم الحضارية والثقافية التي يشيدها الإنسان.[١٩]

ويقسم البعض النظام البيئي إلى أربعة عناصر رئيسية هي: عناصر الإنتاج من النباتات الخضراء بكافة أنواعها، وعناصر الاستهلاك و تتكون من الحيوانات بأنواعها بما فيها الإنسان ، و عناصر التحلل و هي تشمل كل ما يتسبب في تحليل أو تلف

١٨ - للمزيد د. داود عبد الرازق الباز، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الكويت، ملحق العدد ٤، السنة ٣٠، ديسمبر ٢٠٠٦، ص ١٣٤.

١٩ - د. سلوى بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١، ص ٦١.

مكونات البيئة الطبيعية المحيطة بها كالبكتيريا و الفطريات و بعض أنواع الحشرات ، و العناصر الطبيعية غير الحية مثل الماء و الهواء و ضوء الشمس و الموارد غير المتجددة من معدنية و غيرها ، و هو ما أشار إليه المشرع الإماراتي في المادة ١ / ١٠ من قانون حماية البيئة و تنميتها ، فقد عرف الأنظمة البيئية بقوله : " النظام الشامل الذي يضم جميع مكونات العناصر الطبيعية للبيئة التي تتكامل وتتفاعل فيما بينها . "

وتتكاتف هذه العناصر البيئية في تكوين نظام بيئي متوازن توازناً دقيقاً ملحوظاً، ويعتبر أي اعتداء عليها اعتداءً وإضراراً بكل فرد في المجتمع بصورة غير مباشرة.[٢٠]

المطلب الثاني

التلوث وأثره على الحياة البيئية

يعتبر التلوث أهم المشكلات التي تعاني منها البيئة، وتجتهد التشريعات في مكافحتها وحماية البيئة من أخطارها.

ويمكن القول إن التلوث هو ثمن التقدم العلمي المذهل والذي حدث في فترة بسيطة، كما أنه جوهر كل المشكلات التي تؤدي لاختلال التوازن البيئي فتهدد كيان الكائنات الحية، واعتداء على حق كل شخص في بيئة نظيفة.

وسوف نستعرض أثر هذا التلوث البيئي من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

دلالة التلوث في المفهوم القانوني

لقد وجهت التشريعات المختلفة جل جهدها في مكافحة هذا التلوث البيئي وذلك بتقرير الحماية للإنسان والمجتمع من أضراره ومخاطره، وقد وضح ذلك من خلال قواعد التجريم والمسؤولية الجنائية عن هذا التلوث والمعاقبة عليه بعقوبات سالبة للحرية، وإلزام الفاعل بإزالة آثاره وتغريمه نتيجة لذلك.

وقد عرفه المشرع المصري في القانون رقم ١٩٩٤/٤ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٠٩/٩ في شأن البيئة، حيث نصت المادة ٧/١ منه على أن: " **تلوث البيئة هو:** كل

٢٠ - د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

تغير في خواص البيئة، يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان، والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي (البيولوجي). "

كما عرف المشرع العماني التلوث في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث في المادة ١١/١ منه، والتي تنص على أن: " **التلوث البيئي:** التغيير أو الإفساد في خواص البيئة أو نوعيتها بإدخال أي من المواد أو العوامل الملوثة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه خطر على صحة الإنسان أو الحياة الفطرية أو ضرر على نظم البيئة مما يجعلها غير صالحة للاستعمال في الأغراض المخصصة لها. "

وفي السياق ذاته يؤكد المشرع الإماراتي ما ذكره نظيريه المصري والعماني، فقد عرف تلوث البيئة من خلال المادة ١ / ١٤ من قانون حماية البيئة، بأنه: " التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية. "

ويمكن القول من خلال التعريفات السابق ذكرها، أن هناك اتفاق على أن التلوث البيئي يؤدي إلى التغيير أو الإفساد في خواص البيئة التي خلقها الله تعالى للإنسان، حيث يقوم الإنسان بإدخال عناصر أو مواد تكون سبباً في حدوث هذه النتيجة الضارة بالبيئة والتي تؤثر على صحة الإنسان أو الحياة الفطرية فتتأثر الكائنات الحية، غير الإنسان، مما يؤدي إلى الضرر البيئي الذي يجعلها غير صالحة للاستعمال في الأغراض المخصصة لها، وهذا التأثر ينعكس بدوره على صحة الإنسان و حياته، لأنه يعيش داخل هذا المحيط البيئي مما يؤدي إلى حدوث أضرار أو كوارث بيئية.[٢١]

٢١ - وقد جاء الحكم الشهير لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٨-٥٠-١٩٧٥ ، قضت فيه المحكمة بأن جريمة التلوث المائي تقوم متى ثبت أن المواد سامة، وتبين أن هذه التصرفات لا مناص ألّا أن تؤدي إلى إبادة الأسماك.
- Cass Crim ,28-05- 1978, rev, Gur, enuir, 1976, p19.
وفي حكم لاحق صادر بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٧٧ صرحت بأن جريمة تلويث المجرى المائي هي جريمة مادية، وفسرت ذلك بأن ترك مواد سامة تنساب إلى مجرى مائي يتضمن خطأ لا تتحمل النيابة العامة

وقد عرف المشرع العماني الضرر البيئي الناتج عن التلوث، من خلال المادة ١/١٤، بقوله:

" **الضرر البيئي:** الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها أو في وظيفتها أو يقلل من مقدرتها. "

ونستطيع القول أن هذا الضرر البيئي قد أدى إلى حدوث تدهور للبيئة بما يؤثر على استخدامها أو الانتفاع بمواردها.

كما نص المشرع المصري في المادة ١ / ٨ من القانون، على أن المراد **بتدهور البيئة:** " التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار."

ويتفق المشرع الإماراتي، لفظاً ومعنى، مع تعريف المشرع المصري السابق ذكره بشأن التدهور البيئي في المادة ١ / ١٣ من قانون حماية البيئة. أما المشرع العماني فقد اقتصر تعريفه للتدهور البيئي على تأثيره في البيئة بما يقلل من قيمتها أو يستنزف مواردها الطبيعية. م ١ / ١٣ من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التلوث البيئي قد يتفاقم أثره ويزداد خطره بما يؤدي إلى الكارثة البيئية التي تتطلب جهداً أكبر في معالجتها ومكافحتها، وقد عني **المشرع المصري** ببيان المراد **بالكارثة البيئية**، من خلال المادة ١ / ٣٧ من قانون البيئة، بأنها: " الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية. "

كما بين **المشرع العماني** المراد **بالكارثة البيئية** من خلال المادة ١٥/١ من القانون المشار إليه آنفاً بقوله: " الكارثة البيئية: الحادثة الناجمة عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والتي يترتب عليها تلوث أو تدهور أو ضرر جسيم بالبيئة."

ويتفق **المشرع الإماراتي**، لفظاً ومعنى، مع تعريف المشرع المصري السابق ذكره بشأن الكارثة البيئية، في المادة ١ / ١٤ من قانون حماية البيئة، التي نصت على أنها:"

عبء إثباته، ولا يمكن تبرئة المتهم إلا بإثبات القوة القاهرة. مشار إليه لدى د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٩، ص ١٥٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

الحادث الناجم عن عوامل طبيعية أو فعل الإنسان، والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية. "

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن التلوث البيئي يؤدي إلى تدهور في البيئة بما يقلل من قيمتها أو يستنزف مواردها ويضر بالكائنات الحية التي تعيش داخل هذا المحيط البيئي، فإذا زاد خطره واشتد ضرره تحول إلى كارثة بيئية تتطلب مواجهتها جهوداً غير عادية قد تفوق الإمكانات أو القدرات المحلية للدولة في أغلب الأحيان.

ومن المؤكد أنه كلما اشتد خطر التلوث البيئي وزاد مقدار ضرره فانتقل من مرحلة التلوث البيئي إلى مرحلة الكارثة البيئية كلما ارتفعت المسئولية الجنائية ومعها العقوبات المقررة لضمان إسباغ الحماية الجنائية للبيئة في مواجهة الأخطار الصناعية التي تحيط بها.

ولقد اهتم المشرع المصري ببيان الأنواع المختلفة من التلوث، حيث بين ماهية تلوث الهواء، من خلال القانون المشار إليه، في المادة ١٠/١ منه، التي عرفته بأنه " هو كل تغير في خواص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أم نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة. "

كما جاء في المادة ١٢/١ من القانون ذاته تعريف التلوث المائي بأنه:" إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها."

ويتفق مسلك المشرع الإماراتي مع نظيره المصري، إذ عرف تلوث الهواء في المادة ١ / ١٦ بأنه: "كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني"

وفي الفقرة ١٧ من المادة الأولى عرف التلوث المائي بأنه: " إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها. "

أما المشرع العماني فلم يذكر تعريفاً لتلوث الهواء أو الماء، ولعل ذلك يرجع إلى عدم تقسيمه أنواع التلوث وتبويبها في قانون حماية البيئة، كما في القانون المصري أو الإماراتي على النحو الوارد فيهما.

الفرع الثاني

عناصر التلوث البيئي

لقد تعرض الفقه لمفهوم التلوث، وصولاً من خلال ذلك إلى العناصر التي يشملها، وإن كانت هذه التعريفات تدور بشكل واضح في فلك التعريفات التشريعية التي سبق أن ذكرناها في الفرع الأول.

وقد عرفه البعض بأنه "التغيير السيء في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة الذي يؤدي إلى خلل في اتزان البيئة بما يؤثر تأثيراً ضاراً على حياة الإنسان".[٢٢]

كما عرفه آخرون بأنه " الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة، والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أو وارداً عليها، وسواء نجم عن النشاط الإنساني أو فعل الطبيعة ".[٢٣]

ومن خلال استعراضنا للتعريفات السابقة، يمكن القول بأن مفهوم التلوث يشتمل على وجود عناصر عدة تؤدي إلى التجريم البيئي، هي:

العنصر الأول: النشاط الضار الذي يحيط بالبيئة ويحدث خللاً أو تغيراً في عناصرها الأساسية كالتربة أو الماء أو الهواء، وتبدأ معالم هذا التغير بحدوث اختلال

٢٢ - د. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٧، ص ٩٤.

٢٣- د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٩، ص ١٣٧، د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص ٦٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

بالتوازن الفطري أو الطبيعي بين العناصر البيئية ومكوناتها باختفاء بعضها أو قلة حجمها او نسبها بالمقارنة بالبعض الآخر وبحالتها الأولى، أو بالتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر.

الثاني: وجود عمل إنساني وراء هذا التغيير: إذ يجب أن يمارس عمل الإنسان أثره في إحداث التغيير بطريق مباشر أو غير مباشر. من ذلك مثلاً إجراء التفجيرات النووية، أو إفراغ النفايات والمخلفات السامة بالبيئة، كعوادم السيارات وأدخنة المصانع والنفط والمخصبات الكيماوية والمبيدات الزراعية بكافة أنواعها.

الثالث : إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة : فتغيير البيئة أياً كان مصدره قد لا يسترعي الاهتمام، إذا لم يكن له نتائج عكسية على النظم الأيكولوجية أو البيئية تتمثل في القضاء على بعض المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة اللازمة لحياة الإنسان وسائر الكائنات الحية الأخرى، بأن تصيب آثار التلوث الضارة النظام البيئي أو الموارد الحيوية أو تعرض الإنسان للخطر أو تنال من قيم التمتع بالعناصر البيئية أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط الطبيعي، ويستوي في ذلك أن يكون حدوث آثار التلوث تلك حال أو محتملة الحدوث في المستقبل.[٢٤]

الفرع الثالث

مصادر التلوث البيئي

تتنوع مصادر التلوث البيئي، وتنقسم إلى مصدرين: الأول المصادر الطبيعية، والثاني المصادر الصناعية.

أولاً: المصادر الطبيعية

وهي التي تحدث بدون تدخل من الإنسان ولا إرادة له فيها، مثل الأنواع الضارة من الغازات والأتربة التي تتدفق من البراكين ومثل كميات الرمال الهائلة التي قد تحملها الرياح والعواصف فتتلف النبات وتصيب الإنسان بالأمراض، ومثل التلوث الناتج عن

٢٤- للمزيد في ذلك راجع د. عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص ١٤٢.

موجات الحرارة أو الرطوبة الزائدة والفيضانات والزلازل وغيرها، وأيضاً تلوث الماء أو الهواء بالبكتيريا والجراثيم نتيجة تعفن أجسام الطيور والحيوانات.

والجدير بالذكر أن هذا التلوث الطبيعي، بالرغم من قدمه، لا يشكل ظاهرة مقلقة للإنسان، كما أنه لا دخل لإرادة الإنسان في حدوثه ومن ثم فلا مسئولية عليه، ذلك لأن الإرادة هي مناط المسئولية.[٢٥] كما أن القانون الجنائي مهتم بالأفعال الإرادية الصادرة من الإنسان بحسبانه هو المخاطب بالنصوص الجنائية، ويمكن أن يوجه إليه الأمر والنهي.

وعلى الرغم من ذلك؛ فإن المشرع قد يهتم بالأفعال الطبيعية في مجال القانون الجنائي في بعض الأحيان، إذ يلقي بعض الواجبات على عاتق بعض الأشخاص عند حدوث الكوارث الطبيعية الملوثة للبيئة، ومن ثم يكون امتناعهم عن القيام بهذه الواجبات مشكلاً جريمة.

مثال ذلك: ما أوجبه المشرع المصري من اتخاذ الاحتياطات الكافية، والسيطرة على التلوث ومصادره فور وقوعه، والقيام بالإبلاغ في حالة وقوع كسر مفاجئ في خط الأنابيب الذي يحمل الزيت م ٤٥/ج من قانون البيئة، وذلك بصرف النظر عن سبب هذا الكسر أو مصدره، وما يوجبه القانون العماني على مالك المنشأة أن يخطر الوزارة فوراً وكتابة عن أي تصريف يخالف هذا القانون، أو أي حادث يؤدي إلى تلوث البيئة أو الإضرار بها م ١٣ من قانون حماية البيئة. ولذلك نجد المشرع المصري م٣٧/١، والمشرع العماني م١٥/١، والإماراتي م ٢٤/١، يعرفون الكارثة البيئية بأنها الحادثة الناجمة عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان.

ثانياً: المصادر الصناعية

ويعني ذلك أن التلوث ناتج عن التدخل الإنساني فهو من فعل الإنسان، بأنشطته المختلفة واستخداماته المتزايدة لمظاهر التقدم العلمي والتطور التكنولوجي في ممارسته لتلك الأنشطة.

٢٥ ـ د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٣٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتعد الأنشطة الصناعية العامل الرئيس في وصول مشكلة هذا التلوث إلى هذه الدرجة من الخطورة التي تهدد باستمرار الحياة البشرية.

وهناك مصادر صناعية مختلفة ينتج عنها التلوث البيئي وتعود إلى الإنسان وأفعاله التي يقوم بها سواء نتيجة الأنشطة المتصلة بالإنتاج، أو نتيجة استعمال طرق غير عملية في عملية الإنتاج.

ومثال ذلك: ما تخلفه الصناعات من مخلفات غازية وسائلة وصلبة، وما تنفثه وسائل النقل من سموم، وما ينتشر في الكرة الأرضية عن المفاعلات من ملوثات إشعاعية.

وهناك مصادر صناعية مختلفة للتلوث الإشعاعي الذي يصيب الفرد، فيمكن أن يتعرض الشخص للمواد المشعة من مصادر متنوعة، مثل الكشف والعلاج الطبي بالأشعة، أو تشغيل المحطات النووية أو التفجيرات النووية وغيرها من المصادر.[٢٦]

وتعد التفجيرات النووية، واستخدام الأسلحة التي يدخل في تكوينها المواد المشعة من أخطر مصادر تلوث البيئة، لأن هذه التفجيرات تؤدي إلى أن ينجم عنها قدر هائل من الغبار الذري الذي يتساقط على سطح الأرض، ويندمج بعناصر التربة والهواء والماء فيلوثها، ويؤدي إلى التدخل في دورة الغذاء، فتنقل هذه المواد النباتات والحشرات والطيور والحيوانات ثم تنتقل إلى الإنسان في النهاية، وهو ما يزيد من خطر التلوث الإشعاعي.[٢٧]

ونظراً للاعتبارات السابقة؛ فقد عد المشرع المصري، وكذلك العماني والإماراتي، الإشعاعات من المواد الملوثة للبيئة، كما ساوى المشرع من حيث الخطورة بين الإشعاع وبين المواد المعدية والسامة والقابلة للانفجار.[٢٨]

كما أن المشرع العماني قد أجمل هذه الملوثات البيئية من خلال المادة ١٦/١، وهي المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية أو الأدخنة أو الأبخرة أو الروائح أو الضوضاء

٢٦- عبد الستار يونس الحمدوني، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص ٧٥.
٢٧- د. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص ٢١ ،٢٢.
٢٨- د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٣٦.

أو الإشعاع أو الحرارة أو الاهتزازات وكل ما يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى التلوث البيئي، الذي يؤدي إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو النبات.

وهو ما اتجه إليه المشرع المصري كذلك في المادة ١ / ١٣ من القانون، التي نصت على أن:" المواد بالعوامل الملوثة: أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة وتدهورها."

والمشرع الإماراتي في المادة ١ / ١٥ من القانون، التي نصت على أن: " المواد والعوامل الملوثة: أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية. "

ويضاف إلى ذلك أن المشرعين، المصري والإماراتي، قد نصا على المراد بالمواد الملوثة للبيئة المائية أو الهوائية، وأدرجا أقساماً خاصة ومفصلة لتجريم هذا التلوث والمعاقبة عليه. وهو ما يحتاج إلى بحث معمق ومستقل عن دراستنا، لبيان أوجه الحماية الجنائية المتعلقة بالبيئة البرية أو البحرية أو المائية، أو حماية الهواء من التلوث.

وقد رأيت الاقتصار في هذه الدراسة على الموضوعات الواردة فيه تجنباً للإطالة من جانب، وتحقيقاً للهدف المبتغى من وراء البحث من جانب آخر.

المطلب الثالث

مظاهر الحماية الجنائية للبيئة من التلوث

بعد أن استعرضنا في المطلب الأول ماهية البيئة والعناصر التي تشملها، وبيان المراد بالتلوث البيئي وأثره على حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى والنبات في المطلب الثاني، نرى من الضروري بيان مظاهر الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، ويتضح ذلك من خلال عدة أمور:

أولاً: التدخل القانوني للمشرع، العماني والمصري، بفرض بعض التدابير التي تعمل على نشر درجة الوعي البيئي والتثقيف لدى جميع قطاعات المجتمع، إذ نصت المادة

(ISSN: 2356 - 9492)

السادسة من قانون حماية البيئة العماني على أنه: " تعمل الوزارة على نشر المعرفة والتثقيف والوعي البيئي في جميع قطاعات المجتمع ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإدارة وحماية البيئة العمانية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

وعلى الوحدات الحكومية كل في مجال اختصاصه التعاون مع الوزارة في تطبيق أحكام هذا القانون والالتزام بها وتقع مسئولية حماية البيئة والحفاظ عليها على عاتق الجميع من أفراد وجماعات."

كما جعل المشرع المصري من اختصاصات جهاز شئون البيئة إعداد الدراسات عن الوضع البيئي وصياغة الخطة القومية لحماية البيئة، وحصر المؤسسات والمعاهد الوطنية وكذلك الكفاءات التي تسهم في إعداد و تنفيذ برامج المحافظة على البيئة والاستفادة منها في إعداد وتنفيذ المشروعات والدراسات التي تقوم بإعدادها وضع برامج التثقيف البيئية للمواطنين والمعاونة في تنفيذها، والاشتراك مع وزارة التربية والتعليم في إعداد برامج تدريبية لحماية البيئة في نطاق برامج الدراسة المختلفة في مرحلة التعليم الأساسي (م ٥ من قانون البيئة المصري).

ويضاف إلى ما تقدم أن المشرع الإماراتي قد نص صراحة على أن الهدف من هذا القانون هو حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي، ومكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة، والتنسيق فيما بين الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية في حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي وترسيخ الوعي البيئي ومبادئ مكافحة التلوث. (م ٢ من قانون حماية البيئة الإماراتي).

كما جعل من اختصاص الهيئة الاتحادية للبيئة، بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية وضع المعايير والمواصفات والأسس والضوابط اللازمة لتقييم التأثير البيئي للمشاريع والمنشآت المطلوب الترخيص بها، على النحو الوارد بالمادة ٣ من القانون، وتقييم هذا التأثير البيئي لهذه المشاريع. (م ٤ من القانون).

وأنشأ شبكات للرصد البيئي وأوجب عليها إبلاغ الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها لملوثات البيئة، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. (م ١٣، ١٤ من القانون).

ثانياً: أنشأ المشرع المصري بمقتضى المواد ٢ إلى ١٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة جهازاً خاصاً بشئون البيئة، وبين تشكيله واختصاصاته وموازنته المالية.

وتكون مهمته الأساسية كما ورد في المادة الخامسة من القانون: " يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة .... "

كما أنشأ بمقتضى القانون المذكور صندوقاً خاصاً لحماية البيئة والانفاق من موارده على ما يلزم لذلك الغرض، المواد ١٤ على ١٨ من القانون.

وقد أوكل المشرع العماني مهمة الحفاظ على البيئة والاضطلاع بشئونها لوزير البيئة والشئون المناخية، ويعاونه في ذلك المديريات العامة للشئون البيئية بالوزارة والمحافظات والمناطق المعنية.

وفي السياق ذاته، تتولى الهيئة الاتحادية للبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بالتنسيق مع السلطات والجهات المختصة بالدولة القيام بتلك المهمة، على النحو الوارد في قانون حماية البيئة وتنميتها.

ثالثاً: وجوب الحصول على تصريح بيئي من الجهات المختصة

فقد أوجب المشرع العماني حماية للبيئة من التلوث ألا يتم أي عمل يمكن أن يؤدي إلى ذلك إلا بعد الحصول على **تصريح بيئي من الوزير المختص** وفقاً للنظم والشروط المحددة لذلك. ومن ثم لا يجوز البدء في إقامة أي مصدر أو منطقة عمل قبل الحصول على تصريح بيئي يؤكد سلامته من الناحية البيئية وذلك بناء على طلب يتقدم به المالك إلى الوزارة (م ٩ من القانون العماني).

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد بين المشرع المصري أن الجهة المختصة بوضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروع والمنشآت الالتزام بها سواء قبل الإنشاء أو أثناء التشغيل هي **جهاز شئون البيئة** (م ٥ من القانون). كما بينت اللائحة التنفيذية للقانون بأن يتولى جهاز شئون البيئة مع الجهات المختصة وضع المعايير اللازمة للحصول على التراخيص، وهذه الجهات تكون حسب العمل المراد الحصول على الترخيص بصدده، فقد تكون وزارة البيئة أو وزارة الزراعة أو وزارة البترول أو وزارة الصحة. (م ٢٥ من اللائحة التنفيذية)

وتتولى **الهيئة الاتحادية للبيئة** في دولة الإمارات العربية المتحدة، بالتنسيق مع السلطات المختصة، البت في طلبات الترخيص للمشاريع التي تمارس أنشطة قد تؤثر على البيئة، إما بالقبول أو الرفض وإخطار مقدم الطلب بذلك بعد دراسة وتقييم تأثير هذه المشروعات الاقتصادية على البيئة. (م ٦ من القانون)

رابعاً: حظر تصريف ملوثات البيئة التي تؤدي إلى الإخلال بصلاحيتها وبمواردها الطبيعية، وألا يتم ذلك إلا وفقاً للنظم والشروط الصادرة من جهات الاختصاص.

فقد حظر المشرع العماني تصريف ملوثات البيئة إلا وفقاً للنظم والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص. إذ نصت المادة ٧ من القانون، على أنه: " لا يجوز استخدام البيئة العمانية لتصريف ملوثات البيئة بالأنواع والكميات التي تؤدي إلى الإخلال بصلاحيتها وبمواردها الطبيعية أو بمناطق صون الطبيعة أو بالتراث التاريخي والحضاري للسلطنة. ويحظر تصريف الملوثات في أنظمة البيئة الطبيعية إلا وفقاً للنظم والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير. "

كما منع المالك لمنطقة العمل من التسبب، سواء بالفعل أو الترك، في زيادة درجة التلوث البيئي عن معايير التلوث ومواصفات التصريف التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير (م ١١ من القانون).

ويجب على المالك لمنطقة العمل أن يخطر الوزارة فوراً وكتابة عن أي تصريف يخالف القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له أو التصريح البيئي الممنوح له، أو أي حادث يؤدي إلى تلوث البيئة أو الإضرار بها مع تحديد أسباب وطبيعة الحادث أو

التصريف المخالف أو الحالة أو الحدث والتدابير المتخذة لمعالجة الوضع والمدة المقررة لذلك. ويجب عليه أن يحتفظ بسجلات تتضمن كميات وأنواع وأساليب التصريف، وللوزارة الاطلاع عليها في أي وقت (م ١٣ من القانون).

خامساً: عاقب المشرع العماني على مخالفة الأمور السابق بيانها، في البندين ثالثاً ورابعاً، بالغرامة التصاعدية، والوقف عن مزاولة النشاط.

فقد نصت المادة ٣١ من القانون على أنه:" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٧، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي ريال عماني ولا تزيد على ألفي ريال عماني وتزاد الغرامة بنسبة عشرة في المائة يومياً ابتداء من اليوم الرابع لإخطار المخالف باكتشاف المخالفة. وفي حالة استمرار المخالفة لأكثر من شهر يجوز وقف المخالف عن مزاولة نشاطه لحين إزالة أسباب المخالفة وآثارها ويتم إزالة النشاط المخالف في منطقة الأمان وإخطار الجهات المختصة بذلك."

كما عاقب على الإدلاء ببيانات كاذبة في وثائق طلب التصريح البيئي بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز خمسة في المائة من رأس مال المستثمر أو إحداهما، مع جواز وقف العمل وإلغاء التصريح، وذلك بمقتضى المادة ٣٢ من القانون.

- تقدير موقف المشرع العماني:

في تقديري أنه يجب على المشرع العماني إعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمة التلوث البيئي، وذلك بتقرير عقوبة سالبة للحرية وعدم الاكتفاء بالغرامة المقررة في المادة ٣١ من القانون. فالعقوبة السالبة للحرية رادعة لكل من تسول له نفسه القيام بهذا الفعل المجرم في حق البيئة وسلامتها والحياة عليها. كما أن الغرامة المالية المذكورة ليست كافية مقارنة بجريمة التلوث البيئي التي قد يتساهل البعض في ارتكابها اعتماداً على المقدار المقرر للغرامة، وأرى أنه يجب زيادتها تحقيقاً للردع المطلوب والحماية اللازمة للبيئة وسلامتها والمحافظة على حياة الإنسان والنبات والحيوان من أضرار الملوثات البيئية.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما أن النص على وقف المخالف عن مزاولة نشاطه لحين إزالة أسباب المخالفة وآثارها جاء جوازياً، وفي حالة استمرار المخالفة لأكثر من شهر، وهو ما يتطلب إعادة النظر من المشرع في ذلك أيضاً، فمن غير المعقول أن يترك المخالف يمارس نشاطه الملوث للبيئة أكثر من شهر حتى يتم وقفه. فيجب عدم تقيد عقوبة الوقف عن مزاولة النشاط بهذا الشرط وأن يترك ذلك للسلطة التقديرية للقضاء.

سادساً: خطة المشرع المصري بشأن حماية البيئة من التلوث كانت أكثر تفصيلاً وشمولاً من خلال القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، فقد أفرد لكل قسم من البيئة نطاق حماية جنائية خاص به، ومن ذلك ما نص عليه في الباب الأول من القانون لحماية البيئة الأرضية من التلوث، والباب الثاني لحماية البيئة الهوائية من التلوث، والباب الثالث لحماية البيئة المائية من التلوث. ثم قرر في الباب الرابع العقوبات اللازمة للأفعال المخالفة التي تؤدي إلى التلوث البيئي.

وكذلك **خطة المشرع الإماراتي** بشأن حماية البيئة من التلوث، من ناحية تقسيم أوجه الحماية للبيئة، المائية أو البحرية، والبرية، وحماية الهواء من التلوث.

فقد اشتمل الباب الثاني، من قانون حماية البيئة وتنميتها، على حماية البيئة المائية، وجاء الفصل الأول منه متناولاً نطاق الحماية البيئية من خلال المواد ١٧ – ٢٠، وقد شملت هذه الحماية سواحل وشواطئ الدولة وموانئها من خطر التلوث بجميع صوره وأشكاله، وحماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية، وحماية مياه الشرب والمياه الجوفية والعمل على تنمية مصادر المياه. (م ١٧ من القانون)

أما الفصل الثاني فيتناول حماية البيئة البحرية من التلوث، وذلك من خلال المواد ٢١ – ٣٤ من القانون، وتجريم كل ما يؤدي إلى هذا التلوث، سواء من خلال إلقاء الزيوت أو تصريف المواد الخطرة أو إغراق النفايات أو تصريف مياه الصرف الصحي في البحر.

كما حظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والزراعية والسياحية والخدمية وغيرها تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير

مباشرة، وذلك بمقتضى المادة ٣٥ وما بعدها. وعاقب على مخالفة ذلك بالعقوبات المقررة في القانون.

وفي الفصل الثالث من القانون تناول المشرع الإماراتي حماية مياه الشرب والمياه الجوفية من التلوث من خلال المواد ٣٩ – ٤١، وعاقب على مخالفة ذلك بالعقوبات المقررة من القانون.

أما الباب الثالث من القانون فقد خصصه المشرع لحماية التربة من أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بها أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها، من خلال المواد ٤٢ – ٤٧، وعاقب على مخالفة ذلك بالعقوبات المقررة في القانون.

وفي الباب الرابع من القانون أسبغ المشرع حمايته على الهواء من التلوث، وحظر كل ما يؤدي إلى ذلك بمقتضى المواد من ٤٨ – ٥٧، وعاقب على مخالفة ذلك بالعقوبات المقررة في القانون.

وخصص الباب السادس لتجريم الأعمال التي تضر بالمحميات الطبيعية وتؤدي إلى تلويثها، من خلال المواد ٦٤ – ٦٨، وعاقب على مخالفة ذلك بالعقوبات المقررة في القانون.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية من تداول المواد والنفايات الخطرة

تمهيد وتقسيم:

إن الجرائم التي يتضمنها القانون الجنائي يجب أن تصيب نوعاً من الثبات والاستقرار، لاسيما ما يتعلق بعناصر التجريم وهي ما كان يطلق عليها الجرائم الطبيعية التي لا تتغير بتغير الزمان و المكان، لذا فقد وجدت مكانها الطبيعي في المدونة العقابية منذ زمن بعيد في معظم الأنظمة القانونية، بيد أن الأمر جد مختلف فيما يتعلق بجرائم البيئة لأن تلك الجرائم لم يكتشف ضررها إلا في وقت حديث نسبياً، فكل الأنشطة التي تعتبر اعتداء على البيئة مما يسبب مسئولية جنائية، مسائل متغيرة، تتوقف كثيراً على ما يقرره العلم والأبحاث الحديثة، ومن الطبيعي أن مثل هذه الجرائم يمكن لها أن تتغير في

(ISSN: 2356 - 9492)

أي وقت وتحت أي ظروف، بيد أن ذلك لا يمنع من ضرورة احتوائها جنائياً، وبذلك يكون المجال مفتوحاً بشكل أكثر وضوحاً في القوانين الجنائية الخاصة.

وعندما تتفاقم الأخطار التي تهدد بيئة الإنسان، فلا بد أن يتدخل القانون الجنائي لبسط حمايته على المجالات التي يحيا فيها وبها الإنسان، وتكون محركاً لغرائزه الداخلية العدائية التي تترجمها جوارحه في أعمال عدوان على ما عداه من مخلوقات، سواء أكانت حيوانات أو نباتات أو حتى أشياء جامدة، فبدون الجزاء الجنائي لن تتحقق لأي من القوانين التنظيمية الفعالية الكافية لمواجهة كافة أفعال الاعتداء على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع (البيئة).[٢٩]

وعلى هذا الأساس؛ نجد المشرع المصري، وكذلك العماني والإماراتي، يجرم تداول المواد والنفايات الخطرة، وذلك من خلال قانون حماية البيئة، ونص على عقوبات رادعة لمن يمارس ذلك، كما يلزم القانون كل من قام بهذا الفعل بإزالة الضرر والتعويض عنه، وسوف نقوم بالتعرض لأوجه الحماية الجنائية بشأن تداول المواد والنفايات الخطرة، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

بيان ماهية المواد والنفايات الخطرة

- المراد بالمواد والمخلفات الخطرة:

نص المشرع المصري في القانون رقم ١٩٩٤/٤ في شأن البيئة، في المادة الأولى/١٨ منه، على بيان **ماهية المواد الخطرة** بأنها: " المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو ذات الإشعاعات المؤينة ".

ثم بين المشرع المصري **المراد بالنفايات الخطرة** (م١٩/١) بأنها: " مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها

٢٩- أستاذنا الدكتور نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة، تقرير مقدم إلى المؤتمر الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة، مجموعة أعمال المؤتمر، فبراير ١٩٩٢، ص ٦.

استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات "

ويتفق مسلك المشرع الإماراتي مع تقسيم المشرع المصري إلى مواد خطرة ونفايات، فقد عرف **المواد الخطرة** بأنها: " المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة، مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة. (م ١/٢٥)

كما نص على **النفايات** بجميع أنواعها من خلال الفقرة ٢٧ من المادة الأولى من قانون حماية البيئة، بقوله:

" النفايات: جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بما فيها النفايات النووية والتي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون وتشمل:

– النفايات الصلبة: مثل النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم.

– النفايات السائلة: وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها.

– النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار: وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.

– النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة.

– النفايات الطبية: أية نفايات تتشكل كليا أو جزئيا من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو تمريض أو معالجة أو رعاية صحية أو

(ISSN: 2356 - 9492)

طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها."

وفي السياق ذاته بين المشرع العماني في المادة الأولى /٣١ من القانون الخاص بحماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤، المراد **بالمواد الخطرة**، إذ نص على أن: " المواد الخطرة: هي المواد الطبيعية أو المصنعة ذات الخواص الضارة أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال، أو التي لها قدرة على إحداث تآكل أو ذات نشاط إشعاعي يزيد على (١٠٠) مائة بيكوريل/غرام وتوجد في البيئة بكميات أو تركيزات من شأنها الإضرار بخواص البيئة أو بصحة الإنسان أو الحياة الفطرية أو تؤثر على الأجنة. "

ثم بين **المراد بالمخلفات**، م ٣٢/١ من القانون، بأنها: "النفايات المختلفة الناتجة عن العمليات الصناعية أو التعدينية أو الزراعية أو الحرفية أو عن المنازل أو المستشفيات أو المنشآت العامة أو غيرها، والتي يتم التخلص منها أو إعادة استخدامها أو تحييدها طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في السلطنة ".

والمراد **بالمخلفات الخطرة**، م ٣٤/١، أنها: " النفايات التي تحتفظ بسميتها أو بقابليتها للانفجار أو الاشتعال أو بقدرتها على إحداث تآكل أولها نشاط إشعاعي يزيد على (١٠٠) مائة بيكوريل/غرام أو غيرها وتكون بحكم طبيعتها وتكوينها وكمياتها أو نتيجة لأي سبب آخر خطرة على حياة الإنسان وصحته أو على البيئة، سواء بذاتها أو نتيجة اتصالها بنفايات أخرى. "

– المراد بتداول المواد والمخلفات الخطرة:

أوضح المشرع المصري المراد بتداول المواد الخطرة، وذلك بمقتضى المادة ٢٠/١ من قانون البيئة بقوله: " **تداول المواد:** كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها."

وقد بين المشرع العماني، من خلال ذات القانون المشار إليه، المراد **بتداول المواد والمخلفات الخطرة** معاً في مادة واحدة هي المادة ٣٧/١ منه بقوله:" جميع العمليات

التي تهدف إلى تحريك المادة أو المخلفات الخطرة بقصد جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو إعادة استخدامها أو التخلص منها أو إعادة تصديرها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها أو دفنها."

كما بين المشرع الإماراتي المراد **بتداول النفايات** بقوله: " جميع العمليات التي تبدأ من وقت تولد النفاية إلى حين التخلص الآمن منها، وتشمل جمع النفايات وتخزينها ونقلها ومعالجتها وتدويرها أو التخلص منها. (م ١ / ٣٤ من القانون)

ووفقاً لما تقدم؛ فإن المواد والمخلفات والنفايات الخطرة التي يجرم القانون تداولها، حفاظاً على البيئة من التلوث، إما أن تكون مواد طبيعية أو صناعية، حسب مصدرها، ذات خواص ضارة أو سامة أو قابلة للانفجار أو الاشتعال .... إلخ.

ومن المعلوم أن هذه الأضرار التي تحملها هذه المواد موجهة إلى البيئة بشكل عام سواء كان ذلك متعلقاً بالبيئة البرية أو البحرية أو تلوث الهواء، ومن ثم يعود ذلك بالضرر على صحة الكائنات الحية ومنها الإنسان أو الحيوان أو النبات، بل إن المشرع قد حرص على امتداد الحماية الجنائية للأجنة في الأرحام، سواء أكانت بشرية أم حيوانية (م ٣١/١ من قانون البيئة العماني)، واعتبر أن كل ما يؤثر عليها من مواد يستخدمها الإنسان يدخل تحت نطاق التجريم والمساءلة.

وتجدد الإشارة إلى أن اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ١٩٩٤/٤ [٣٠]بشأن البيئة، في مادتها الخامسة والعشرين، قد عددت صوراً لهذه المواد الخطرة ومنها:

١ – المواد والنفايات الخطرة الزراعية ومنها مبيدات الآفات والمخصبات والتي تحددها وزارة الزراعة.

٢ – المواد والنفايات الخطرة الصناعية وتحددها وزارة الصناعة.

٣ – المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والعيادات والمنشآت الطبية والمنشآت الدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية وتحددها وزارة الصحة.

٤ – المواد والنفايات الخطرة البترولية وتحددها وزارة البترول.

٣٠ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٨، العدد ٥١.

(ISSN: 2356 - 9492)

٥ – المواد والنفايات الخطرة والتي تصدر عنها إشعاعات مؤينة وتحددها وزارة الكهرباء.

٦ – المواد والنفايات الخطرة القابلة للانفجار والاشتعال وتحددها وزارة الداخلية.

٧ – المواد والنفايات الخطرة الأخرى يصدر بتحديد الجهة المختصة بإصدار الترخيص بتداولها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة بناءً على عرض الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة.

ويمكن أن يضاف لذلك الأسمدة الكيمياوية إذا لم تستخدم الاستخدام المناسب كماً وكيفاً، ومخلفات المجاري وفضلات المصانع، والقمامة والنفايات المنزلية التي تتولى سلطات الضبط الإداري معالجة أمرها في إطار المحافظة على النظافة العامة.[٣١] وكذلك المواد البترولية كالزيوت وغيرها وتصريفها في البحار أو الأنهار، كما تشمل النفايات النووية الناتجة عن المنشآت النووية ومنها المفاعلات النووية والمواد التي يصدر عنها إشعاع نووي يفوق مائة بيكوريل / غرام.

المطلب الثاني

مظاهر الحماية الجنائية للبيئة من المواد والنفايات الخطرة

لقد أصبح دور القانون الجنائي واضحاً في مجال حماية البيئة من الأضرار التي تهددها وتتأتى هذه الحماية من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى حدوث كوارث بيئية، ومعاقبة كل من يتسبب في حدوث ذلك، وإلزامه بإزالة هذه الأضرار والتعويض عنها حسب الأحوال.

ومن هذا المنطلق جرم المشرع العماني، وكذلك المصري والإماراتي، تداول المواد والنفايات الخطرة وتصريفها، وعاقبوا على ذلك بمقتضى القانون الخاص بحماية البيئة، على ألا يخل ذلك بأية عقوبات أخرى أشد منصوص عليها في قانون آخر، وهو ما نعرض له من خلال الفروع الآتية:

٣١ - للمزيد في ذلك راجع د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ١١٤ وما بعدها.

الفرع الأول
تجريم تداول المواد والنفايات الخطرة

أولاً: نطاق الحظر والتجريم

نص **المشرع المصري** على تجريم تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص، وذلك بمقتضى المادة ٢٩ من قانون البيئة، التي نصت على أنه: " يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره. ويصدر الوزراء – كل في مجال اختصاصه – بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة "

وقد اشترطت المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون، أن يلتزم طالب الترخيص أن يقدم بياناً مستوفياً عن المنشأة شاملاً البيانات التي يتضمنها النموذج الذي يعده جهاز شئون البيئة مع الجهة الإدارية المختصة وأحمال الملوثات المطلوب الترخيص بها وكافة عناصر الرصد الذاتي للمنشأة، ويعد جهاز شئون البيئة سجلاً يتضمن صور هذه النماذج ونتائج التقييم وحمل التلوث للمنشأة وطلبات الجهاز من صاحبها.

ونصت المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية على أن مدة الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة خمس سنوات كحد أقصى ما لم يحدث ما يستدعي مراجعة الترخيص، ويجوز للجهة الإدارية المختصة منح تراخيص مؤقتة لفترات قصية حسب الحاجة.

كما اشترطت لمنح التراخيص:

١ – توافر الكوادر المدربة والمسئولة عن تداول المواد والنفايات الخطرة.

٢ – توافر الوسائل والإمكانات والنظم اللازمة للتداول الآمن لهذه المواد.

٣ – توافر متطلبات مواجهة الأخطار التي قد تنتج عن حوادث أثناء التداول.

٤ – ألا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له آثار ضارة بالبيئة وبالصحة العامة.

وقد بين **المشرع الإماراتي** المراد بتداول النفايات بأنها: جميع العمليات التي تبدأ من وقت تولد النفاية إلى حين التخلص الآمن منها، وتشمل جمع النفايات وتخزينها

(ISSN: 2356 - 9492)

ونقلها ومعالجتها وتدويرها أو التخلص منها، وذلك بمقتضى الفقرة ٣٤ من المادة الأولى من القانون.

كما قرر حظر التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات بغير ترخيص من السلطات المختصة، على أن تحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح الترخيص، وهو ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون حماية البيئة، بقولها: " يحظر التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية بغير ترخيص من السلطات المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح الترخيص "

وقد أوجب على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أية أضرار بالبيئة، وذلك من خلال المادة ٦١ / ١ من القانون، والتي تنص على أنه:

" على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة، سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أية أضرار بالبيئة. وتبين اللائحة التنفيذية تلك الاحتياطات. "

وفي السياق ذاته أقام **المشرع العماني** المسئولية على كل شخص، طبيعي أو اعتباري، يقوم بتداول المواد والمخلفات الخطرة، كما حظر التعامل فيها بأي وجه من الوجوه أو التخلص منها في البيئة العمانية بدون تصريح بذلك من وزارة البيئة، وذلك من خلال المادة ١٩ من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، والتي نصت على أنه:" يحظر تداول المواد والمخلفات الخطرة أو التعامل فيها في البيئة العمانية إلا بتصريح من الوزارة".

ويقصد بتداول المواد كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها، ويجب أن يكون ذلك وفق الضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص لشئون البيئة والجهات ذات الصلة، والذي يراعي الحفاظ على البيئة من التلوث أو الأضرار الناجمة عن تداول مثل هذه المواد والمخلفات الخطرة على حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

وقد بين المشرع العماني أن الغرض من إصدار التصريح هو التأكد من سلامة الإجراء وعدم إضراره بالسلامة البيئية، ويتم ذلك بناءً على طلب يتقدم به المالك إلى الوزارة، ويصدر الوزير قراراً بتحديد إجراءات وشروط وقواعد الحصول على التصريح البيئي ومدته وتجديده (م ٩ من القانون).

ثانياً: العقوبات المقررة

يتضح مجال الحماية الجنائية من خلال القانون الخاص بالبيئة، فقد عاقب **المشرع العماني** على مخالفة حظر تداول المواد والمخلفات الخطرة أو التعامل فيها أو التخلص منها في البيئة العمانية بدون تصريح من الوزارة، الوارد بالمادة ١٩ من القانون، بعقوبة الغرامة، والوقف عن مزاولة النشاط، وإزالة النشاط المخالف على نفقة المخالف وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل المخالفة فضلاً عن التعويض اللازم لذلك.

وقد وردت هذه العقوبات من خلال المادتين ٣١، ٤١ من القانون المذكور، إذ نصت المادة ٣١ على أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (....، ١٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني، وتزاد الغرامة بنسبة عشرة في المائة يومياً ابتداءً من اليوم الرابع لإخطار المخالف باكتشاف المخالفة. وفي حالة استمرار المخالفة لأكثر من شهر يجوز وقف المخالف عن مزاولة نشاطه لحين إزالة أسباب المخالفة وآثارها ويتم إزالة النشاط المخالف في منطقة الأمان وإخطار الجهات المختصة بذلك ".

كما نصت المادة ٤١ من نفس القانون على أنه: " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يلتزم كل من أحدث ضرراً بيئياً بإزالته على نفقته وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل المخالفة، فضلاً عن التعويض اللازم. وللوزارة في حالة تقاعس المخالف عن إزالة أسباب المخالفة في المدة التي تحددها تكليف من تراه للقيام بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف. "

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العماني قد أجاز لوزير البيئة والشئون المناخية تحديد عقوبات إدارية وجزائية، تضاف إلى ما سبق من عقوبات، من خلال اللوائح أو

(ISSN: 2356 - 9492)

القرارات الخاصة بممارسة الوزارة صلاحيتها بشأن ما يرتكب من مخالفات لأحكام قانون البيئة، وذلك بمقتضى المادة ٤٣ من القانون، التي جاء نصها: " للوزير تحديد عقوبات إدارية وجزائية فيما يصدره من لوائح أو قرارات بشأن ممارسة الوزارة صلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون على ما يرتكب من مخالفات لأحكامه، ويتم ضبط المخالفات والتصرف فيها إدارياً أو قضائياً حسب الأحوال طبقاً للقوانين والقرارات المعمول بها على ألا تزيد الغرامة على خمسمائة ريال عماني، وذلك كله دون الإخلال بالعقوبات الواردة بالباب الثالث."

وخلافاً لما نص عليه المشرع العماني في مجال الحماية الجنائية من تداول المواد والمخلفات الخطرة بغير ترخيص، نجد **موقف المشرع المصري** أكثر صرامة وتشدداً مع المخالفين لهذا الحظر، إذ عاقب على ذلك بعقوبة الجناية وهي السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه، وذلك بمقتضى المادة ٨٨ من قانون البيئة، التي نصت على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩)، (٣٢)، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة."

كما عاقب **المشرع الإماراتي** على مخالفة أحكام المادة ٥٨ من القانون، المتعلقة بوجوب الترخيص لتداول المواد الخطرة، بالحبس والغرامة أو إحداهما، من خلال الفقرة الرابعة من المادة ٧٣ من قانون حماية البيئة والتي جاء نصها: " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف أحكام المادتين ١٨ و٥٨ من هذا القانون. "

وعاقب المشرع الإماراتي على مخالفة أحكام المادة ٦٠ من القانون، المتعلقة بإنتاج أو تداول مواد خطرة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك، بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، من خلال المادة ٧٨ من قانون حماية البيئة، والتي نصت على أنه: "

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٥٩ و٦٠ و٦١ من هذا القانون. "

وفي ذلك حماية أكبر للبيئة ضد من يقوم بتداول المواد والنفايات الخطرة التي تؤثر على سلامتها وتسبب أضراراً للكائنات الحية التي تعيش فيها.

ويجدر بالمشرع العماني إعادة النظر في العقوبة المنصوص عليها في هذا الشأن الواردة بالمادة ٣١ من القانون، إذ أنها تنص على عقوبة الغرامة التي لا تتناسب مع الضرر الحاصل من وراء هذه الأفعال المجرمة، كما أنه يجب تضمينها عقوبة سالبة للحرية حتى يتحقق الردع المناسب لمن يقوم بتلويث البيئة وتهديد سلامتها.

الفرع الثاني

تجريم تصريف أو إغراق البيئة بالمواد والنفايات الخطرة

أولاً: نطاق الحظر والتجريم

١- حظر التصريف:

بين المشرع المصري المراد بالتصريف من خلال الفقرة ٢٦ من قانون البيئة بقوله: " التصريف: كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل والمجاري المائية، مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد في اللائحة التنفيذية."[٣٢]

كما حظر المشرع العماني تصريف المواد والمخلفات الخطرة وغيرها من ملوثات البيئة، في الأودية أو مجاري المياه أو مناطق تغذية المياه الجوفية أو شبكات تصريف مياه الأمطار والفيضانات أو الأفلاج ومجاريها، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة

٣٢ - قضت محكمة النقض المصرية بالتزام ملاك العائمات على النيل عدم صرف المخلفات في النيل وإلزامهم إيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها في أماكن محددة ونزحها وإلقائها في مجاري أو مجمعات الصرف الصحي، وعدم جواز صرف الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة للنقل أو السياحة أو غيرها أو السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها في مجاري المياه. الطعن رقم ٦١٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٩ مكتب فني س ٥٠ ج١ ص ٧١٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢٠ من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث. وبذلك يكون المشرع قد منع بشكل قاطع تصريف هذه المواد والمخلفات الخطرة في أي مجرى مائي يكون مصدراً لانتفاع الإنسان أو الحيوان أو النبات منه.

ويختلف الحظر الوارد في هذه المادة عن الحظر المتعلق بتداول المواد والمخلفات الخطرة، السابق بيانه من خلال المادة ١٩، بأن هذا الحظر مطلق ولا يمكن التصريح بمخالفته من أية جهة داخل الدولة، كما أنه ينصب بصفة أساسية على حماية مصدر أساسي للحياة وهو الماء.

وقد أوضح المشرع العماني المراد بالتصريف، محل التجريم، من خلال المادة ١ / ١٧ من القانون المشار إليه، والتي تنص على أنه: " التصريف: إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو صب أو تفريغ أو إغراق أي من ملوثات البيئة في الهواء أو الماء أو التربة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. "

ويمكن القول إن هذه الحماية الجنائية للبيئة بشكل عام تواجه ما قد ينتج عن تصريف المصانع التي تقوم بالتخلص من المواد والمخلفات الخطرة لديها من خلال تصريفها في الأودية أو مجاري المياه أو الأفلاج ومجاريها، أو أن يتم ذلك في الشبكات التي تنشأ لاستقبال مياه الأمطار والفيضانات للاستفادة منها، ويشمل ذلك قيام البعض بتصريف هذه المواد والمخلفات الخطرة من خلال الحفر لها في باطن الأرض مما قد يؤثر على المياه الجوفية ويؤدي إلى تلوثها.[٣٣]

كما بين المشرع العماني المساحة التي يشملها هذا الحظر وهي مستفادة من بيانه للمراد بالماء الوارد بالفقرة ٧ من المادة الأولى من القانون والتي تنص على أن: " **الماء:**

---

٣٣ - قضت محكمة النقض المصرية بمعاقبة شخص لقيامه بصرف المخلفات في نهر النيل، حيث اتهمته النيابة العامة بأنه قام بصرف مخلفات منزله في المجرى المائي دون ترخيص بذلك من الجهات المختصة وطالبت بمعاقبته وفق المواد ١، ٢، ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.
- الطعن رقم ٢٧٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠ / ٩ / ١٩٨٨ مكتب فني ٣٩ جزء رقم ١.
كما قضت في حكم آخر لها بعقاب مالك لوحدة نهرية لقيامه بصرف مخلفاتها في نهر النيل. الطعن رقم ١٨٠٥٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٥، وطعن رقم ١٤٨٠٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٣ / ٢ / ٢٠٠٥.

ويشمل: أ – المياه الداخلية السطحية أو الجوفية، سواء كانت عذبة أو مالحة أو شبه مالحة، التي توجد في أراضي السلطنة.

ب – المياه البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للسلطنة أي الحزام المائي الذي يمتد إلى مسافة مائتي ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي مع مراعاة أحكام المرسوم السلطاني رقم ١٥ / ٨١ في شأن البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعدى مائتي ميل بحري.

وهذه التصرفات وغيرها تحدث بشكل مستمر في البيئات الصناعية، لذا وجب على القانون الجنائي التدخل لحماية البيئة من هذه الملوثات.

وقد بين المشرع الإماراتي المراد بالتصريف من خلال الفقرة ٤٣ من المادة الأولى من القانون، بقوله:

"كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة او التخلص منها في البيئة المائية او التربة أو الهواء. "

ويلاحظ من التعريفات السابقة أن مفهوم التصريف لدى المشرع العماني والإماراتي أعم وأشمل من المراد به لدى المشرع المصري، فقد شمل التصريف جميع أنواع البيئة البرية والبحرية والهواء، في حين أن المشرع المصري يقصره على البيئة البحرية والمائية.

وفي تقديري أن مسلك المشرع المصري يحتاج إعادة نظر لإسباغ قدر أكبر من الحماية على البيئة من المخاطر التي تهددها، بحيث يشمل التصريف تلويث الهواء.

٢- تجريم الإغراق:

أوضح المشرع المصري المراد بالإغراق من خلال المادة ١ / ٢٧ من قانون البيئة، التي نصت على أنه: " الإغراق: أ – كل إلقاء متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية.

ب – كل إغراق متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها، لا يعد إغراقًا وضع مواد في البحر لغير غرض التخلص منها مثل الكابلات والأنابيب وأجهزة البحث العلمي والرصد وغيرها."

كما جرم المشرع المصري الأفعال التي تؤدي إلى هذا التلوث بمقتضى المادة ٦٠ وما بعدها من قانون البيئة، وقد نصت المادة ٦٠ على أنه: " يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر. كما يحظر على السفن التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية. كما يحظر إلقاء الحيوانات النافقة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية."

وفي الاتجاه ذاته؛ حظر المشرع العماني إغراق المخلفات أو أية مواد أخرى مهما كان نوعها أو شكلها أو حالتها في البيئة البحرية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من وزارة البيئة (م ٢٢ من القانون).

ويراد بالإغراق، محل التجريم، التخلص المتعمد بحراً لنفايات أو أية مواد أخرى من منشآت بحرية أو طائرات، وكذلك التخلص المتعمد بحراً للمنشآت البحرية أو الطائرات (م ١ / ٣٨ من القانون).

ويتضح من خلال هذا الحظر أن المشرع العماني يهدف إلى حماية البيئة البحرية من أية مواد أو مخلفات خطرة، ناتجة عن منشآت بحرية أو طائرات، يعمد البعض للتخلص منها بإغراقها في البحر، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية البحرية كالأسماك والشعب المرجانية وغيرها أو قد يتسبب في القضاء عليها، مما يهدد الثروة السمكية للدولة، ويعود بالضرر على صحة الإنسان الذي يتناول هذه الأسماك والمأكولات البحرية من جانب آخر، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

ويقصد بالمنشأة البحرية أنها هي التي تعمل أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية وتشمل ناقلات الزيت والسفن التجارية والحربية وأية منشأة بحرية عائمة من أي طراز أو التي تسير فوق الوسائد الهوائية أو المنشآت المغمورة بالماء، وكذلك كل منشأة ثابتة أو متحركة تقام على السواحل أو على سطح الماء بهدف مزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو سياحي أو علمي أو عسكري (م ١ / ٢٧ من القانون).

وعلى ذلك يشمل التجريم إلقاء الزيوت أو المواد المتخلفة عن تشغيل السفن بكافة أنواعها وكذلك المتخلفة عن تشغيل الطائرات وكذلك الفضلات البشرية أو القاذورات الناتجة عن الاستخدام، والتي يعمد القائمون على أمر هذه السفن أو الطائرات بإلقائها في المياه البحرية.

كما يشمل التجريم ما تقوم به بعض المنشآت الثابتة أو المتحركة، والتي تقام على السواحل أو على سطح الماء والتي تهدف إلى مزاولة أنشطة معينة تجارية كانت أو صناعية أو سياحية ... إلخ، ومثال ذلك منشآت تكرير النفط أو تصديره، أو القرى والمنتجعات السياحية، أو منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء، أو منشآت المناجم والمحاجر والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه.

وفي نفس السياق نص المشرع الإماراتي في المادة ١ / ٤٤ من قانون حماية البيئة، على أن المراد بالإغراق " أ – كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها.

ب – كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها."

كما حظر إلقاء الزيوت في البيئة البحرية، وأقام مسئولية ربان السفينة أو المسئول عنها للحماية من التلوث واعتبر مخالفة ذلك جريمة وقرر لها العقوبات المناسبة، وذلك من خلال المادتين ٢١، ٢٢ من قانون حماية البيئة، وقد جاء نص المادة ٢١ على أنه: " يحظر على جميع الوسائل البحرية أيا كانت جنسيتها سواء كانت مسجلة في الدولة أو غير مسجلة فيها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية. "

ونصت المادة ٢٢ على أنه: " يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل التي

(ISSN: 2356 - 9492)

تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البيئة البحرية للدولة، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة.

ويضاف إلى ما سبق، ما ورد من تجريم في المادة ٢٧ من القانون، التي تتعلق بحظر تصريف المواد الخطرة أو الضارة أو النفايات في البيئة البحرية، فقد نصت على أنه: " يحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء او تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البيئة البحرية للدولة. "

وما ورد في المادة ٣١ من القانون، من تجريم لإغراق النفايات في البيئة البحرية، إذ نصت على أنه: " يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل المواد الضارة إغراق النفايات الخطرة والمواد الملوثة في البيئة البحرية وتصدر الجهات المعنية بالتنسيق مع الهيئة جداول بالنفايات الخطرة والمواد الملوثة المشار إليها في الفقرة السابقة. "

كما ورد تجريم تصريف مياه الصرف الصحي في البحر من خلال المادة ٣٢ من القانون، فقد نصت على أنه: " يحظر على الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تحددها اللائحة التنفيذية تصريف مياه الصرف الصحي في البيئة البحرية ويجب التخلص منها طبقا للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. كما يحظر على الوسائل البحرية إلقاء النفايات في البيئة البحرية."

وتمتد الحماية الجنائية للبيئة لتشمل تجريم إلقاء القمامة في البيئة البحرية، وذلك من خلال المادة ٣٤ من قانون حماية البيئة، التي نصت على أنه: " يحظر على جميع الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة البحرية وكذلك الوسائل البحرية التي تستخدم موانئ الدولة إلقاء القمامة أو النفايات في البيئة البحرية، ويجب عليها تسليم القمامة بالكيفية وفي الأماكن التي تحددها السلطات المختصة.

وتتولى هيئات الموانئ المختصة بالتعاون مع حرس الحدود والسواحل إعداد وتنفيذ خطط تداول القمامة أو النفايات والتأكد من أن جميع تلك الوسائل التي تستخدم موانئ الدولة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية. "

ثانياً: العقوبات المقررة

عاقب **المشرع المصري** على مخالفة الحظر الوارد بالمادة ٦٠، السابق الإشارة إليها، والمتعلقة بتصريف أو إلقاء مواد ضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، وذلك بمقتضى المادة ٩٠ والمعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م.

وفي حالة العود إلى ارتكاب هذه المخالفة تكون العقوبة الحبس والغرامة السابقة، وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته.

كما عاقب على جريمة إغراق النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه. مع إلزام المخالف بدفع تكاليف إزالة آثار المخالفة والتعويضات البيئية اللازمة، وذلك بمقتضى المادة ٩٤ مكرر المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م.

وفي **التشريع الإماراتي** نجد امتداد نطاق الحماية الجنائية ليشمل العقوبات المقررة لمن يخالف الحظر الوارد بشأن الإغراق أو التصريف للمواد الخطرة أو النفايات الضارة في البيئة، فعاقب المشرع على مخالفة الحظر الوارد في المادة ٢١ من قانون حماية البيئة، بشأن إلقاء الزيوت في البيئة البحرية، كما عاقب على مخالفة حظر تصريف المواد الخطرة أو النفايات بالبيئة البحرية الوارد بالمادة ٢٧ من القانون، وكذلك مخالفة الحظر الوارد في المادة ٣١ من القانون بشأن إغراق النفايات الخطرة والمواد الملوثة في البيئة البحرية، بمقتضى المادة ٧٣ من القانون، والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه: " يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون

(ISSN: 2356 - 9492)

درهم كل من خالف أحكام المواد ٢١ و٢٧ و٣١ و٦٢/ب ند١ و٦٢/ب ند٣ من هذا القانون. "

وفي الفقرة الخامسة منها: " وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ما ارتكبت الجرائم المشار إليها في المادة ٢١ زوارق الصيد التي لا يزيد طولها على سبعين قدما."

وعاقب ربان السفينة أو المسئول عنها إذا لم يقم بالإجراءات الكافية للحماية من التلوث، بالحبس والغرامة أو إحداهما، بمقتضى المادة ٧٦ من القانون المذكور، والتي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ٢٢ و٣٠ من هذا القانون. "

وفي حال مخالفة الحظر الوارد بالمادة ٣٢ من القانون، بشأن تصريف مياه الصرف الصحي في البحر من قبل الوسائل البحرية والمنشآت البحرية، وكذلك مخالفة الحظر الوارد من قبل الجهات المذكورة آنفاً بشأن إلقاء القمامة أو النفايات في البيئة البحرية المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حماية البيئة، فإن المشرع الإماراتي قد قرر لذلك عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك بمقتضى المادة ٧٥ من القانون المشار إليه.

وحماية لمياه الشرب والمياه الجوفية من التلوث، فقد عاقب المشرع الإماراتي كل من تسبب في تلوث مياه الشرب أو المياه الجوفية بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل خمسة آلاف درهم، وذلك بمقتضى المادة ٧٧ من قانون حماية البيئة وتنميتها.

وقد أكمل المشرع العماني حمايته الجنائية للبيئة، بعد الحظر والتجريم، بمعاقبة كل من يقوم بتصريف أو إغراق البيئة بالمواد والمخلفات الخطرة بالسجن والغرامة أو إحداهما، وقد وضح ذلك من خلال المادتين ٣٤، ٣٧ من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث.

فقد نصت المادة ٣٤ من القانون على عقوبة تصريف المواد والمخلفات الخطرة، بقولها: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٢٠ من هذا القانون أو كل ..... بالسجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على خمسين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين. "

كما عاقب على جريمة إغراق البيئة البحرية بالمخلفات أو المواد الخطرة، من خلال الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من القانون، والتي نصت على أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف ... أحكام المادتين ٢٢ و٢٦ من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين."

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تطبيق ما ورد بشأن إزالة المخالفة على نفقة المخالف وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل المخالفة، فضلاً عن التعويض اللازم لذلك طبقاً للمادة ٤١ من القانون، باعتبار ذلك من القواعد العامة المنطبقة على كافة صور التجريم الواردة بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث. [٣٤]

وكذلك ما لوزير البيئة والشئون المناخية من عقوبات إدارية وجزائية بشأن المخالفين لأحكام اللوائح أو القرارات الصادرة في هذا الشأن طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٤٣ من القانون.

- التعويض عن الأضرار البيئية:

قرر **المشرع الإماراتي** المسئولية والتعويض عن الأضرار البيئية لكل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير، ويشمل ذلك تحمله جميع التكاليف

٣٤- قضت محكمة النقض المصرية بإزالة المخالفات والتصحيح على حساب المخالف وحق وزارة الري في إزالة المخالفات على حساب المتسبب وكذا إلغاء الترخيص الصادر له لمخالفته شروط الترخيص. الطعن رقم ١٧٧٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣ مكتب فني ٤٤ جزء رقم ١.

(ISSN: 2356 - 9492)

اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار وكذلك التعويض المترتب عليها، وذلك بمقتضى المادة ٧١ من قانون حماية البيئة.

على أن يشمل التعويض عن الضرر البيئي الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمتها الاقتصادية والجمالية، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة ٧٢ من القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، طبقاً للمادة ٨٨ من القانون المشار إليه.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الإماراتي قد قرر، من خلال المادة ٩٦ من القانون، وضع نظام للحوافز التي تقدم للمؤسسات والهيئات والمنشآت والأفراد الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة في الدولة وتنميتها، على أن تضع الهيئة الاتحادية للبيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدولة هذا النظام.

ويعد ما سبق نوع من التشجيع الدافع للحفاظ على البيئة وتنميتها، ودعوة لهذه المؤسسات والهيئات التي تمارس أنشطة اقتصادية كبيرة ومهمة في الدولة، وكذلك الأفراد، للقيام بهذا الدور المهم في الحفاظ على البيئة من التلوث أو الأضرار البيئية التي عناها المشرع بالتنظيم وأوجب الحماية منها.

ثالثاً: منح الضبطية القضائية لتحقيق الحماية الجنائية

منح المشرع المصري موظفي جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، م ١٠٢ من قانون البيئة.

وأعطى لهم الحق في الصعود على ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتوفير معدات ووسائل معالجة المخلفات، وذلك بمقتضى المادة ٨٠ / ١ من قانون البيئة.

كما اعتبر مندوبو الجهات الإدارية المختصة والممثلون القنصليون في الخارج من مأموري الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من قانون البيئة، والمتعلق بحماية البيئة المائية من التلوث، وذلك بمقتضى المادة ٧٨ من قانون البيئة.

كما نص المشرع المصري على حق كل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون (م ١٠٣ من القانون).

وفي السياق ذاته؛ نجد المشرع الإماراتي يمنح صفة مأموري الضبط القضائي لموظفي الهيئة الاتحادية للبيئة والسلطات المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الصحة، ويكون لهم الحق في التفتيش على المنشآت والأماكن وغيرها للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام قانون حماية البيئة وتنميتها والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ولهم الحق أيضاً في ضبط أية مخالفة لأحكام هذا القانون وإحالة المخالف طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة، وذلك بمقتضى المادة ٦٩ من قانون حماية البيئة وتنميتها.

وقد منح المشرع العماني صفة الضبطية القضائية لمفتشي البيئة، وكذلك الأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير البيئة والشئون المناخية. وذلك فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وذلك بمقتضى المادة ٣ من قانون حماية البيئة.

ويعد إعطاء هذه الصفة لهؤلاء الأشخاص نوع من الحماية الجنائية للبيئة من خلال تسهيل عمل هؤلاء في مكافحة الجرائم التي تهدد السلامة البيئية وتضر بها، وهو ما يتفق مع السياسة التشريعية الهادفة لحماية البيئة ومكافحة التلوث.

(ISSN: 2356 - 9492)

خاتمة البحث :

عالجت هذه الدراسة بعض أوجه الحماية الجنائية للبيئة من التلوث وتداول المواد والمخلفات والنفايات الخطرة في ظل التغيرات المناخية التي يعاني منها العالم الآن، وقد خلصت دراستنا إلى بعض التوصيات والنتائج ذات الصلة، ومن أهمها:

أولاً: النتائج

١ – أن حماية البيئة من التلوث ليست مشكلة خاصة ولكنها تعدت ذلك إلى المجال الدولي، لحماية هذا الكوكب الذي نحيا عليه، حيث أنها مصلحة جماعية مشتركة، كما أنها واجب دستوري ألزم به المشرع الدستوري الدولة، وقد كان للتشريعات الجنائية الخاصة بالبيئة النصيب الأكبر في إقرار تلك الحماية.

٢ – التطورات الاقتصادية والتحولات التي تحدث في مجالات الحياة الآن تؤثر وبشكل مباشر في سلامة البيئة وصحة من يعيشون في ظل هذه التحولات من الكائنات الحية البشرية منها وغير البشرية، وحتى لا يعاني الجميع من نتاج ومخلفات تلك المؤسسات الصناعية لابد من إقامة التوازن الدقيق بين الأمرين.

٣ – أن التلوث البيئي وتداول المواد والنفايات الخطرة يضر بسلامة البيئة في شتى مجالاتها البرية والبحرية والهوائية، وهو ما حرص المشرع الجنائي على تناوله بالتجريم والعقاب أملاً في تحقيق حماية جنائية مناسبة للبيئة ومن يحيون عليها.

٤ – أن حماية المشرع الجنائي للبيئة ومحافظته عليها من الملوثات والمواد الخطرة شملت عدة أوجه منها الحظر والتجريم لجملة أفعال تضر بالبيئة، وتقرير الجزاء الرادع لمن يخالف ذلك بالعقوبة السالبة للحرية والغرامة وإزالة المخالفة على نفقة المخالف فضلاً عن التعويض المناسب، كما شملت الحماية إعطاء وزير البيئة الحق في فرض جزاءات إدارية وجنائية للمخالفين للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

ورغبة من المشرع في تفعيل الحماية الجنائية للبيئة منح صفة الضبطية القضائية لمفتشي البيئة، وكذلك الأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير البيئة، وذلك فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

٥ – حرص المشرع الإماراتي على وضع نظام للحوافز التي تقدم للمؤسسات والهيئات والمنشآت والأفراد الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة في الدولة وتنميتها، وهو مسلك محمود يتفق مع السياسة التشريعية المقررة لحماية البيئة وتنميتها.

ثانياً: التوصيات

١ – نوصي بضرورة التوعية المجتمعية والحث على ترسيخ مبدأ الحق في بيئة نظيفة وعدم التلوث، وذلك من خلال البرامج الإعلامية المتنوعة والتي تحظى بنسب عالية من الاستماع أو المشاهدة، وكذلك من خلال المقررات الدراسية في بعض المراحل المختلفة لتوعية الأجيال بأهمية المساهمة في حماية البيئة من التلوث.

٢ – نوصي بضرورة إنشاء جهاز قضائي خاص بمنازعات التلوث البيئي والقضايا المتعلقة بها تحت مسمى محاكم البيئة، وأن يتم تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة على أصول هذه المنازعات وكيفية التحقيق فيها والمحاكمة، مع تطبيقات خاصة للقضايا البيئية التي تساعدهم في ذلك.

٣ – نوصي بضرورة إنشاء فرع مستقل بجهاز بالشرطة لمكافحة الجرائم البيئية وضبطها، وإعطائهم دورات تدريبية في كيفية التدخل والحماية من التلوث ومعرفة آثاره الكارثية على البيئة، وإحاطتهم بكل المستجدات الدولية بشأن مكافحة التلوث البيئي، مع منحهم الصلاحيات اللازمة لتحقيق ذلك.

٤ – يجدر بالمشرع العماني تعديل الكثير من الأحكام المتعلقة بجرائم البيئة لتحقيق الردع المناسب ، و تقسيم أوجه الحماية الجنائية للبيئة إلى أبواب ، على أن يضمن كل منها قسم يتعلق بالبيئة البرية أو البحرية وغيرها، وكذلك إضافة العقوبات السالبة للحرية لجريمة التلوث البيئي المنصوص عليها في المادة ٧ و ما بعدها من القانون ، و جريمة تداول المواد و المخلفات الخطرة بدون تصريح ، المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون حماية البيئة ، و عدم الاكتفاء بالغرامة ووقف النشاط المقررين بالمادة ٣١ من القانون، على النحو الذي أوضحته من خلال هذه الدراسة.

(ISSN: 2356 - 9492)

٥ – أوصي المشرع العماني برفع الحد الأدنى والأقصى لعقوبة السجن المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون، المتعلقة بجريمة تصريف المواد والمخلفات الخطرة وغيرها في الأودية ومجاري المياه، على أن تصبح السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة إغراق البيئة البحرية بالمخلفات أو المواد الخطرة، والمعاقب عليها من خلال الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من القانون، برفع الحد الأدنى والأقصى، على أن تصبح العقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. وذلك لجسامة الفعل وخطورته واستحالة تدارك آثاره الخطيرة فيما تم من سلوك مخالف.

٦ –نوصي المشرع المصري بشأن مخالفة الحظر الوارد بالمادة ٦٠ من قانون البيئة، والمتعلقة بتصريف أو إلقاء مواد ضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، إقرار عقوبة الحبس حال ارتكابها لأول مرة وعدم الاكتفاء بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٩٠ والمعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، وفي حالة العود تشدد عقوبة الحبس.

٧ – نوصي المشرعين المصري والعماني بتبني نظام الحوافز المشجعة التي تقدم للمؤسسات والهيئات والمنشآت والأفراد الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة في الدولة وتنميتها، على غرار ما فعل المشرع الإماراتي.

قائمة المراجع :

١ – د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض ١٩٩٧.

٢ – د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى ٢٠٠٧.

٣ – د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤.

٤ – د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

٥ – د. داود عبد الرازق الباز، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الكويت، ملحق العدد ٤، السنة ٣٠، ديسمبر ٢٠٠٦.

٦ – د. سلوى بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١.

٧ – د. سمير محمود قطب، دور الشرطة في تقويم السلوك الإنساني (نحو مقاومة التلوث البيئي)، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ١٧٣، أبريل ٢٠٠١.

٨ – د. صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

٩ – د. طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١٥.

١٠ – د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٩.

١١ – عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، منشورات دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٣.

١٢ – محمد عبد الفتاح القصاص، التنمية وقضايا البيئة والإعلام العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٩١.

١٣ – د. محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ,٢٠٠٢

١٤ – د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ,١٩٨٥

١٥ – د. نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة، تقرير مقدم إلى المؤتمر الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة، مجموعة أعمال المؤتمر، فبراير ١٩٩٢.

١٦ – د. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

المعاجم اللغوية:

١ – المعجم الجامع، مروان العطية، مركز إيوان للنشر، دار النوادر، القاهرة ٢٠١٢.

٢– معجم القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت لبنان ٢٠٠٩.

٣ – المعجم الكبير، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، روز اليوسف للطباعة، القاهرة ٢٠٠٦.

٤ – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٧٢.